

## 44- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بنى الاطلاء بالنوبة وانورة هي فالكلس حجر الكلس مع يخلطان جميعا يكون الكلس اكثر من الزرنوخ فيخلطان ويتركان في الشمس ثم بعد ذلك يستعمله الانسان في ازالة الشعر نعم وقيل ان اول من صنع - [00:00:00](#)

النوبة هي الجن لسليمان عليه السلام من اجل ازالة الشعر الذي في ساقى بلقيس. وذلك عندما ان يتزوجا بها قيل ذلك والله اعلم بصحة ذلك فهذا شعب يجب ازالته. وتقدم لنا ان بالنسبة للشوارب انها لا يجوز ان تترك - [00:00:42](#)

اكتر من اربعين يوما والنور لا تستعمل الا في ازالة شعر العانة او بالنسبة للمرأة تستعمل ذلك في ساقها نعم وفخذيها نعم وقد ذكر ابن كثير رحمه الله ان ذلك جائز بالاتفاق للمرأة - [00:01:15](#)

واما بالنسبة للرجل فالاحاديث اولا كما سوف يأتي الاحاديث المرفوعة لا يصح منها شيء واما الآثار الموقوفة فايضا بالنسبة للصحة جاء استعمال ذلك وجاء عدم استعمال ذلك نعم. فهو مباح - [00:01:41](#)

وهكذا ايضا فيما يتعلق بالتابعين قال عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طلا بدا بعورته فتلاها بالنورة وسائر جسده اهله يفعل ذلك بسائر جسده اهله. نعم. قال رواه ابن ماجة - [00:02:03](#)

وهذا الخبر كما تقدم ليس بصحيح فقد جاء من طريقين عن حبيب ابن ابي ثابت عن ام سلمة وحبيب ابن ابي ثابت لم يسمع من ام سلمة نعم فهو منقطع - [00:02:34](#)

وايضا قد رواه منصور بن المعتمر عن حبيب ابن ابي ثابت فارسله كما عند عبد الرزاق في كتابه المصنف فهو حديث ضعيف ولا يصح وجاء في مرسل الحسن وقتادة عند ابن ابي شيبه ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستعمل النوبة - [00:02:59](#)

نعم وهذه ايضا مراسيل وجاء ايضا من موصل ابراهيم النخعي انه استعمال ذلك وجاء ايضا من واغسل آآ ابي معشر زياد بن كليب ومكحول لكن كلها مراسيل ولا يصح شيء منها - [00:03:26](#)

قال ابواب صفة الوضوء فرضه وسننه نعم الوضوء كما تعلمون شرط من شروط صحة الصلاة نعم ومنه ما هو فرض نعم ومنه ما هو سنة نعم يعني كونك تغسل تبدأ بغسل كفيك ثلاثا هذا سنة من سنن الوضوء بخلاف المضمضة - [00:03:48](#)

تنشاك وغسل وجهه الى اخره فهذه فرائض والتقوى كما تعلمون سنة الى ثلاث نعم بخلاف المرة الواحدة فانها فرض نعم والوضوء قد جاءت به نصوص كثيرة في فضله. ومنها لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن - [00:04:21](#)

في حديث ثوبان الذي خرج ابن ماجة وهو صحيح لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن فانسأل الله عز وجل ان يجعلنا واياكم من المحافظين على الوضوء نعم وقد جاء في الصحيحين - [00:04:46](#)

انه ما من شخص يتوضأ كما يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الحديث في الصحيحين من حديث عطاء حمران عن عثمان لا غفر الله له ما تقدم من ذنبه - [00:05:10](#)

نعم قال المصنف باب الدليل على وجوب النية له طبعاً الوضوء عبادة والعبادات تحتاج الى نية والانسان عندما يأتي الى البيضة او يأتي الى الماء ويغسل كفيه ويتمضمض لا شك هذا دليل على انه ناوي الوضوء ناوي رفع الحدث - [00:05:30](#)

نعم والوضوء الحكمة منه هو التنظيف لانه مأخوذ من الوضوء نعم وهي التنظيف نعم وازالة الوسخ نعم قال عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال - [00:06:02](#)

بالنيات وفي رواية بالنية فالاعمال بالنية على حسب نية الانسان ان كان خيرا فخير وان كان شرا فشوق. نعوذ بالله وانما لامرئ ما

نوى. فله نيته وكلما كانت هذه النية خالصة كلما كان اجره اعظم - [00:06:30](#)

قال فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فذكر من الاعمال الهجرة فمن هاجر احتسابا للاجر وطلباً لمرضاة الله عز وجل وان هذه الهجرة هي لله ولرسوله وليس لدنيا فهجرته الى الله ورسوله - [00:06:57](#)

فعلى حسب نيته ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها هنا هجرته للدنيا فهجرته الى ما هاجر اليه. ليس له من الاجر شيء قال رواه الجماعة الشيطان واصحاب السنن واحمد - [00:07:22](#)

وهذا الحديث طبعاً حديث عظيم وقد قال بعض اهل العلم انه ثلث ثلث الدين نعم فما من عمل الا ويحتاج الى نية ما من عمل يتعلق في العبادة الا ويحتاج الى - [00:07:51](#)

لا نية فاذا هو ايضا يدخل في كل الاعمال والانسان عندما ينوي النية الطيبة وان لم يعمل فان اجره ماذا؟ يكتب له. نعم كما جاء في حديث ابن عباس ان الانسان اذا هم بالحسنة فلم يعملها تكتب له حسنة كاملة - [00:08:13](#)

نعم قال نعم فمن ذلك الطهاوة كما تقدم ان الانسان عليه ان ينوي انه يرفع الحدث. وكما تقدم يعني الانسان عندما يباشر بالعمل هذا دليل على نيته لان النية تسبق العمل - [00:08:40](#)

ولذا قال موفق الدين بن قدامة رحمه الله قال لو ان الله كلفنا ان لا ننوي لشق علينا لانه كل عاقل قبل ان يعمل هو قاصد لهذا العمل نعم لو كلفنا بعدم النية لشق ذلك علينا - [00:09:06](#)

نعم قال باب التسمية للوضوء. قال عن ابي نعم. قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا وضوء له - [00:09:31](#)

الصلاة بدون وضوء لا تصح ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه فهذا الحديث لو صح لك انت التسمية شرط لصحة الوضوء. لان لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه على هذا الوضوء - [00:09:50](#)

ولكن هذا الخبر لا يصح. قال رواه احمد وابو داود وابن ماجه ولاحمد وابن ماجه من حديث سعيد ابن زيد. وابي سعيد مثله نعم. هذا الحديث جاء عن اكثر من شخص من الصحابة ولكن كلها لا تصح - [00:10:16](#)

ولذا قال المصنف والجميع في اسانيدها مقال قريب هكذا يرى المصنف رحمه الله يرى ان في اسانيدها مقال قريب يعني ليس بشديد الضعف ليست بشديدة الضعف ولذا كانه يشير الى انه باجتماعها تتقوى - [00:10:38](#)

وقد خالفه غيره ومنهم الامام احمد فقال لا يصح حديث في ذلك وهذا هو الاقرب ومما يدل على عدم صحتها ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم ينقل انه قال بسم الله - [00:11:02](#)

نعم فهو يتوضاً مرات يعني كان من سنته يتوضاً عند كل صلاة والصحابة يشاهدون فلم ينقل عنه انه كان يسمي في البداية فالاقرب والله اعلم لا يصح شيء في ذلك - [00:11:26](#)

نعم والله انا يعني اميل الى ذلك لانه يعني لو كان يفعل ذلك عليه الصلاة والسلام لنقل نعم على الاقل يقال انه ان التسمية ليست بشرط عفوا ليست بواجبة فضلاً ان تكون شرطاً. العريش؟ لا لا كما تقدم يعني لو ان - [00:11:50](#)

كان شمي او لم يسمي يعني لا الامر ليس بواجب قال وقال البخاري احسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبدالرحمن يعني حديث سعيد بن زيد هو احسن شي في الباب لا يعني صحة - [00:12:18](#)

هذا الشيء قال وسئل اسحاق ابن باهوية اي حديث اصح في التسمية فذكر حديث ابي سعيد وحديث ابو سعيد ايضا لا يصح نعم فهذا حديث لا يصح منها شيء في هذا الباب - [00:12:36](#)

ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى توفيقه. جزاك الله خير. امين - [00:13:00](#)